

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : عدم انتقاض الوضوء بأكل الأطعمة .

فصل : وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أم لم تمسه هذا قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين و أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي الدرداء وأبي أمامة وعامة الفقهاء ولا نعلم اليوم فيه خلافا وذهب جماعة من السلف إلى إيجاب الوضوء مما غيرت النار منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن والزهرى لما روى أبو هريرة وزيد وعائشة أن رسول الله ﷺ قال : [توضؤوا مما مست النار] وفي لفظ [إنما الوضوء مما مست النار] رواه مسلم .

ولنا قول النبي ﷺ : [ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم] وقول جابر آخر الأمرين من رسول

الله ﷺ [ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي]